ما بين وكذا تنقص من الرجل في الأعضاء والجراح
من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم تنقص مع الرد
التاسعة كلما فيه دية الرجل من الأعضاء والجراح
فيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي والعبد فيه قيمته
وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي
وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه الأرش
والحكومة فيهما واحد والمعنى أنه يقوم صحيحا أن
لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب إلى القيمة
ويؤخذ من الدية بحسابه ولو كان المجني عليه مملوكا
ويقوم مع الجناية وينسب أخذ مولاه قدر النقصان
الحادية عشرة من لا ولي له فالإمام ولي دمه يقتص
إن قتل عمدا وهل له العفو الأصح لا وكذا لو قتل
خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو النظر
الرابع في اللواحق وهي أربع الأول في الجنين
ودية جنين المسلم مائة دينار إذا تم ولم تلجه الروح
ذكرا كان أو أنثى ولو كان ذميا فعشر دية أبيه
وفي رواية السكوني عن أبي جعفر عن علي عليهما السلام
عشر دية أمه والعمل على الأول أما المملوك
فعشر قيمة أمه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن

واحد

واحد فدية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية
كاملة للذكر ونصف للأنثى ولا يجب إلا مع تيقن الحياة
ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها ريح
وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم تتم خلقته
ففي ديته قولان أحدهما ذكره في المبسوط وفي موضع من
الخلاف وفي كتابي الأخبار والآخر وهو الأشهر
توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظاما ثمانون و
مضغة ستون وعلقة أربعون ويتعلق بكل واحدة
من هذه أمور ثلاثة وجوب الدية وانقضاء العدة
وصيرورة الأمة أم ولد ولو قيل ما الفائدة وهي
تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلت الفائدة
وهي التسلط على إبطال التصرفات السابقة التي
تمنع منها الاستيلاد أما النطفة فلا يتعلق بها إلا
الدية وهي عشرون دينارا بعد إلقائها في الرحم
وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو
بعيد قال بعض الأصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب
ذلك وفسره واحد بأن النطفة تمكث عشرين
يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة
فيكون لكل يوم دينار بين النطفة والعلقة ونحن نطالبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)